

شرح منظومة القواعد الفقهية

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. قال الناظم رحمه الله تعالى ومن قواعد الشريعة التيسير لكل امر نابه تعسير هذي القاعدة تم عند الفقهاء المشقة جالبة للتيسير وهي احدى القواعد - [00:00:00](#)

الخمس الكلية الكبرى كل امر نابه تعسير هذا ليس في الفصل التشريعي ان الشريعة كلها يسر وسماحة وانما المشقة والعسر نسبية عارضة للمكلفين شرع الله جل وعلا لعباده الاحكام امرهم بفعلها - [00:00:37](#)

انشق عليه شيء من ذلك او مرض ونحو ذلك ان هذا الفعل لا يتعين عليه يجب عليه ان يتقي الله ما استطاع قال الله جل وعلا يريد الله بكم اليسر - [00:01:39](#)

ولا يريد بكم العسر قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج هنا نافية حرج نكرة وقد سبقت بمن نكرة في سياق تفيد العموم قد نهى الله جل وعلا - [00:02:19](#)

عن الامة كل انواع الحرج قد اكد هذا في النفي بمجيء من قبل النكرة جاء في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر - [00:02:58](#)

تأتوا منه ما استطعتم الاستطاعة متعلقة بفعل العبد قد يعرض له ما يمنعه من الاستطاعة تم الأمور به الله جل وعلا امر العباد به وهم قادرون على فعله وكلفهم ما يطيقونه - [00:03:32](#)

وهذا امر مجمع عليه بين اهل السنة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الشريعة كلها يسر والسماحة والنبي صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة ما امر الله جل وعلا عباده بشيء - [00:04:12](#)

الا وهو يسر لهم مصلحة لهم اذا انشق الامر لامر عارض سقط عنه هذا الفعل اما واما خفف عنه الامر واما الى غير بدن وقد امر الله جل وعلا الصلاة قائمة وهذا فرض - [00:04:51](#)

الى كل قادر كما قال تعالى وقوموا لله قانتين قال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما رواه البخاري في الصحيحين فمن عجز عن القيام قد خفف الله عنهم الصلاة جالسة - [00:06:06](#)

قال صلى الله عليه وسلم ان لم تستطع قائما فصلي قاعدا هذا من يسر الشريعة وسماحتها ان الفعل هنا كان فيه مشقة دخل عليه اليسر رحمة من الله جل وعلا بعباده - [00:06:42](#)

تيسيرا عليهم ليعبدوه حق عبادته التزموا بامرهم ويجتنبوا نهيه مثل هذا انشق عليه الصيام في نهار رمضان مرض عارض او ملازم فان الله جل وعلا رخص له بالفطر فان كان هذا المرض - [00:07:19](#)

يرجى برؤه فانه يقضي فيما بعد قوله تعالى فعدة من ايام اخر ان كان هذا المرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينة من ذلك ان السفر لما كان - [00:08:20](#)

فيه مشقة وهو قطعة من العذاب خفف الله جل وعلا عن عباده بعض الاحكام المتعلقة بالسفر صلى الرباعية ركعتين رخصة من الله لعباده لنفي الحرج عنهم واذن لهم بالفطر الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه - [00:09:09](#)

من هذا شق عليه الحضري اداء كل صلاة في وقتها قلة ماء او برد شديد ومرط ونحو ذلك له الجمع بين الصلاتين قد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابي الزبير - [00:09:56](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مرض قال ابن الزبير قلت

لماذا جمع قال سألتني - [00:10:40](#)

اما سألت عنه ابن عباس قال اراد الا يحرج امته بالجمع رفع الحرج عنهم اذا كان ترك الجمعي مشقة انه يجمع وهذه رخصة من الله جل وعلا واذا لم يكن فيه مشقة - [00:11:14](#)

انه يصلي كل صلاة في وقتها وهذه امثلة انا يوسف الشريعة وسماحتها وان كل امر امر الله به وعرض للمكلف عارض تمنعه من القيام به او يشقوا عليه ان هذا الامر - [00:12:00](#)

يدخله التيسير قد رفع الله عن هذه الامة الاصل والالغال وبهذا بعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال الله عنه يحل لهم الطيبات يحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم والالغال التي كانت عليهم - [00:12:39](#)

تقدم قبل قليل ان العسر من عوارض الدالة ذكرى والجهل والتأويل والخطأ والنسيان ليس العسر في اصل التشريع ولا في ذات الامر ان هذا منتف مطلقا اتفاق اهل السنة والجماعة - [00:13:19](#)

الناس يسر الشريعة على ثلاثة اقسام القسم الاول الذين المحرمات ويهملون الواجبات او يدعونها يعتذرون عن هذا لان الشريعة السمحة وهذا الجهل منهم عظيم وهتك لحرمة الشريعة تلاعب بالاحكام مخالفة هذا الفعل - [00:14:03](#)

الدالة من الكتاب والسنة امر معروف ومشهور لا يجهله احد انما هؤلاء يأتون ما يأتون هوا واستجابة لداعي الشيطان القسم الثاني الذين لا يقبلون الله على عباده يحملون انفسهم والناس معهم - [00:14:56](#)

على الشدة والتضييق وهؤلاء على نقيض الذين من قبل هؤلاء لا يدومون على هذا العمل وسيأتي اليوم الذي يكونون فيك المنبت ارض انقطع ولا ظهرا ابقى القسم الثالث هم المتبعون للكتاب والسنة - [00:15:39](#)

الذين سارعون الى ما امرهم الله به يستجيبيون للرسول صلى الله عليه وسلم لان بهذا حياتهم الا تستقيم امورهم ولا تحيا قلوبهم الا بهذا اذا عرظ لهم عارض يمنعه من القيام بالمأمور - [00:16:25](#)

استصحبوا الرخص الشرعية وعلى هذا يحمل قول بعض ائمة السلف العلم عندنا الرخص عن الثقات واما التشديد وكل احد يحسنه قال الناظم وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطراري - [00:17:07](#)

هذي القاعدة مفرعة على التي قبلها ان من يسر الشريعة لا يجب على العبد شيء وهو عاجز عن فعله ولا يحرم عليه شيء وهم مضطرون اليه قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:17:51](#)

قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فقلوه وليس واجب بلا اقتدار بمعنى انه اذا شق على المكلف فعل الواجب انه ينتقل الى بدله ان كان له بدن - [00:18:32](#)

وينتقل الى التخفيف والا سقط عنه القيام مع قدرة الصلاة ركن من عجز عنه قاعدة ان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا والوضوء بالماء ارض على كل قادر عليه وواجد - [00:19:13](#)

له فاذا عجز عن استعمال الماء او لم يجده ينتقل الى بدله وهو التيمم في الصعيد الطيب قال الله جل وعلا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط - [00:19:54](#)

او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قد يسقط الامر الى غير بدل العاجزي عن المبيت بمنى ليالي منه من الفقهاء قد اختلفوا بحكم مبيت في منى ليالي منى - [00:20:37](#)

واصح القولين في ذلك انه واجب وهذا اشهر الروايين عن الامام احمد من لم يجد مكانا في منى انه يسقط ذلك عنهم واجب على العبد مع القدرة وهذا غير مقدور عليه - [00:21:23](#)

فسقط عنه الى غير بدنه لم يثبت في الشرع بدل له وليس من حق احد يضع بدلا لم يضعه الشرع القول بانه يبحث عن مكان ملاصق او للخيم هذا لا اصل له - [00:21:59](#)

وهذا زيادة على الشرع وقياس هذا على صفوف الصلاة هذا غلط وهذا من اقبح أنواع القياس وهذا من اقبح أنواع القياس ان المأبيك في منى المقصود منه الارض والبقعة - [00:22:45](#)